

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم ٤٥/٢١/١٠٠

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٨/ لعام ٢٠٠٤  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٢١/ لعام ٢٠٢٠  
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم /٩١/ تاريخ ٢٠٢١/٦/٩

يقرر ما يلي

المادة (١) - يعدل البند /٧ من الفقرة /أ/ من المادة /١٣/ من القرار رقم ١٠٠/٩/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ الناظم لمهنة وسطاء التأمين كما يلي:  
( إشعار بتسديد الرسوم السنوية المترتبة عليه لاتحاد وكلاء ووسطاء التأمين ).

المادة (٢) - تُعدل المادة /١٧/ من ذات القرار كما يلي:  
( يلتزم وسيط التأمين بالانتساب إلى اتحاد وكلاء ووسطاء التأمين خلال /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ منحه إذن مزاولة المهنة ويعتبر منتسباً للاتحاد بمجرد تقديم ما يثبت سداده بدل الانتساب ).

المادة (٣) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٢٠٢١/٦/٨

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي

